الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري

الدكتورة: سعداني نورة أستاذة محاضرة قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار (الجزائر) norasadani@yahoo.fr

ملخص:

تعتبر الحالة المدنية الأساس الذي يثبت الوجود الشرعي للأسرة، ويحافظ على المراكز القانونية لأفرادها، ولذلك تدخل المشرع لتنظيمها بمقتضى أحكام تعتبر من النظام العام، لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها.

ويمكن القول في هذا الصدد أن الطريقة الجزائية تعد الطريقة الأنجع لفرض هذه الحماية، ولذلك تدخل المشرع لتجريم كل الأفعال التي من شأنما أن تشكل اعتداء قد يقع على الحالة المدنية للأسرة.

Abstract:

It is civil case bases that secures the legitimate existence of the family, and maintains legal centers for their members, and therefore the intervention legislator to regulate them under the provisions of one of the public order, shall not be violated not agree on the violation.

It can be said in this regard that criminal way is the most effective way to enforce this protection, so the legislator intervened to criminalize all acts that would constitute an attack might occur on the civil status of the family.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الحالة المدنية، شخصية الطفل، الدفتر العائلي، إخفاء نسب طفل حي، عدم تسليم حثة طفل، الانتحال على لقب الغير، انتحال محرر رسمي، اللقب العائلي

مقدمة:

إن الأسرة في أي مجتمع تحتاج بجكم مكانتها الاجتماعية ولكي تقوم على أسس متينة إلى حد أدنى من الرعاية، ولذا فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لأفرادها.

وقد قام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تطبيقا للمبادئ الدستورية بوضع تشريعات تقدف إلى حماية الأسرة من كل اعتداء قد يقع عليها، بدءا بحالتها المدنية باعتبارها الأساس الذي يثبت الوجود الشرعى لها، ويحافظ على المراكز القانونية لأفرادها.

من هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة بالنظر للأهمية التي يكتسيها والدور الذي يلعبه في إرساء دعائم الشرعية لكيان الأسرة، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على الحالة المدنية للأسرة، بدءا بحماية الحالة المدنية للأطفال وذلك بتجريمه لفعلي عدم التصريح بالميلاد، والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل (1) وصولا إلى حماية الأسرة عموما في حالة الاعتداء على لقبها العائلي، أو استعمال وثائق غير تامة.

سنتطرق من خلال المقالة لهذه الجرائم تباعا، محاولين تبيان مدى فعالية ذلك على توفير الحماية الكافية للحالة المدنية للأسرة.

أولا: جريمة عدم التصريح.

ثانيا: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ثالثا: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي.

رابعا: جريمة استعمال وثائق غير تامة.

أولا: جريمة عدم التصريح

تتحقق هذه الجريمة إما في صورة جريمة عدم التصريح بالميلاد أو في صورة جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، وسنتعرض لكلتا الصورتين فيما يلى:

1. جريمة عدم التصريح بالميلاد

تعاقب المادة 3/442 من قانون العقوبات $(2)^{\circ}$ بالحبس من $(2)^{\circ}$ بالحبس على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من $(2)^{\circ}$ المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة.

ولتحديد الأشخاص الملزمون بالتصريح لابد من الرجوع إلى قانون الحالة المدنية (3) ذلك أن العبارة الواردة بنص المادة 3/442 المذكورة أعلاه جاءت عامة "...كل من حضر ولادة طفل..."، وقد حصرتها المادة 62 من قانون الحالة المدنية في الأشخاص التاليين:

- الأب: وهو المسؤول الأول عن عدم التصريح باعتباره أول من ذكر بالنص. (4)
 - الأم: في غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح. (5)
- الأطباء والقابلات: وهم ملزمون بالتصريح في حالة غياب أو امتناع الأب أو الأم عن القيام بالتصريح. (6)
- الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة: فهم ملزمون في المقام الرابع بالتصريح، أي في حالة امتناع غيرهم ممن ذكروا قبلهم عن التصريح.
- الشخص الذي ولدت الأم عنده: إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده الإقرار بالولادة، مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم.

ولقيام جريمة عدم التصريح بالميلاد لابد من توافر شرط حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا.

أما عن أركان الجريمة فهي تتكون من الركن المادي والركن المعنوي:

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإغفال أو بامتناع الشخص المعني عن التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية.

وما يمكن تسجيله هو عدم قيام الجريمة إذا لم يتضمن التصريح بالميلاد أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية، مثل هوية وعمر ومقر الوالدين، فهذا لا يعرض الشخص المصرح بالميلاد لعقوبة المادة 3/442 من قانون العقوبات؛ كما لا تقوم الجريمة في حالة التزوير في التصريح، حيث يعاقب في هذه الحالة بنص المادة 321 من قانون العقوبات.

- الركن المعنوي: الجريمة مخالفة يتحقق فيها الركن المعنوي كما يتحقق في غيرها من المخالفات بقيام الركن المادي، أي بمجرد الامتناع عن التصريح خلال المدة القانونية بالميلاد، فالركن المعنوي مفترض بتوافر الركن المادي، إلا أنه بإمكان المتهم أن يثبت العكس.

2. جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 3/442 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من وجد طفلا حيث العهد بالولادة وامتنع عن القيام بما يلي:

- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك قانون الحالة المدنية.
- وإما إذا ما وافق على التكفل به، الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها. (7)

ثانيا: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمحال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه، والتي تؤدي إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته. (8)

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل حيث نصت المادة 321 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسحن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى

مليون دينار، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10 آلاف دج إلى 20 ألف دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج".

باستقراء هذه المادة يمكن لنا التمييز بين وضعين كل وضع يشكل جريمة مستقلة:

- جريمة إخفاء نسب طفل حي.
- جريمة عدم تسليم جثة طفل.

1. جريمة إخفاء نسب طفل حي

هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات، ويشكل هذا الفعل جناية وأركانها ثلاثة:

1.1. الركن المفترض

وهو الضحية، ويتعلق الأمر بالقاصر غير المميز الذي لم يبلغ 13 سنة، (9) ويشترط أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة، ولا يهم بعد ذلك إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي، (10) وعلى النيابة العامة إثبات حياة الطفل، وإذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل.

1.2. الركن المادي

يتحقق الفعل المادي في جناية المادة 1/321 من قانون العقوبات بأربع طرق:

- نقل الطفل: ويتحقق ذلك بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.

- إخفاء الطفل: وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف طفل ويتولى غيره تخبئته وحجبه عن الغير وتربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصى معها إثبات الحالة المدنية للطفل. (11)
- استبدال طفل بطفل آخر: ويتمثل في إحلال طفل ولدته امرأة بطفل ولد من امرأة أخرى، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وإن هذا الغش الذي يحصل بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها يشكل جناية، وفي الواقع يمكن لهذه الحالة أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعى بآخر أو طفل طبيعى بطفل شرعى والعكس. (12)
- نسبة طفل لامرأة لم تضع: كثيرا ما يقع هذا الفعل في المدن حيث تكثر الولادات وذلك لتمكين امرأة عاقر من الحصول على طفل دونما الحاجة إلى التبني. (13)

وعليه يتحقق السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات.(14)

1.3. الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إخفاء نسب طفل حي في وجود القصد الجنائي بعنصريه، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من نسب الطفل.

2. جريمة عدم تسليم جثة طفل

1.2. الركن المادي:

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، والأمر هنا لا يتعلق بصيانة نسب الطفل وإنما حماية شخصيته ، أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها، (15) ويأخذ هذا الفعل صورتين :

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات و في هذه الحالة يكون الطفل قد أحفى.

يشترط القانون كما أسلفنا الإعلان بالولادة حتى يتمكن الجحتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة أن الطفل قد ولد حيا.

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيّا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا. (16)

إن المشرع من خلال تحديده لهاتين الصورتين إنما قصد محاولة تجريم كل صور السلوك الماسة بشخصية الطفل، من خلال تحديدها وتوفير الحماية للطفل، إذ تنوع الجزاء المقرر لذلك، باعتبار صور السلوك جناية، أو جنحة، أو مخالفة باختلاف درجة جسامة الفعل (17)

2.2. الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ثالثا: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، والحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه، وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وعليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه، ولا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي عن العائلة التي تستعمله، وأن كل من ينتحل اسما عائليا أو لقب عائلة غير

عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب، ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج تطبيقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات التي تقضي: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار "

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادى و معنوى.

1. الركن المادي

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلاف الاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق، لذا فإن قيام جريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها، وإن تخلف أحد هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التعرض لكل عنصر وفقا للترتيب التالي:

1.1.عنصر الفعل المادي للاعتداء

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره، ويتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسئولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر.

2.1. محل الانتحال محرر رسمي

وهو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية وإن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.

3.1. وقوع الانتحال على لقب الغير

ويتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، ويكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي ومبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

2. الركن المعنوي

إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

وعليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فان هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة وتكون الجريمة قد استوفت عناصرها وإن الفاعل يستحق العقاب.

رابعا: جريمة استعمال وثائق غير تامة

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، ولرب الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته وحفظه.

تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة، وإذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية، وإذا تعمد أو تماون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية وبدنية تطبيقا لنص المواد 222 أو 228 من قانون العقوبات حسب الأحوال.

لقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه: " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا .

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67 من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد للدفتر غير تام أو غير صحيح ".

وقد نصت المادة 222 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الحاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك. -1
- -2 من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفترة 01 مع علمه أن البيانات المدونة على المبانات المدونة عبر كاملة أو غير صحيحة"

وعليه ومن خلال ما سبق نستنتج أنه تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي ومعنوي نتطرق إليها تبعا فيما يلى:

1. الركن المادي

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة ويعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية، ولهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، وأهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله وكأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

- عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية ويتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، واستغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

2. الركن المعنوي

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى الستعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي، أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، ولا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية وكذا تقنين الحالة المدنية، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في إطار حماية نظام الأسرة، وهو ما لمسناه من خلال هذه المداخلة التي عالجنا فيها موضوع الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة، حيث جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها المساس بنسب وشخصية أفراد الأسرة سيما الأطفال، كما شدد من الوصف الجنائي لهذه الأفعال لدرجة اعتبار البعض منها جناية، الأمر الذي جعله يتصدى لها بوضع جزاءات مشددة على مرتكبيها للحد منها.

قائمة الهوامش:

- -1 جدير بالذكر في هذا المقام أن المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فقرتما الأولى نصت على: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، كما نصت المادة 08 أنه على الدول الأطراف أن تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته.
 - 2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - 3- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.
- 4- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص167.
- 5- دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2005، ص139.
 - 6- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص167.
 - 7- المادة 67 من قانون الحالة المدنية.
 - 8- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة الطبع، ص251.
 - 9- المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
 - -10 دردوس مكى: مرجع سابق، ص142.
 - 11- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 169.
- 12- رنيه غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلدين السادس والسابع، ترجمة لين صالح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع، ص236،237.
 - 143 مرجع سابق، ص13
 - -14 رنيه غارو: مرجع سابق، ص236،237
 - 15- جندي عبد المالك: مرجع سابق، ص 257.
 - -16 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 170،171.
- -17 رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص49.